تخريج قصة قدامة بن مظعون رضي الله عنه في شربه الخمر

رواه عبد الرزاق مختصرا (١٨٢٩٤) ومطولا (١٨٢٩٥) فيه عنعنة المصنِف

وابن سعد (٥/٠/٥) من طريق الواقدي الكذاب

وابن شبة (٨٤٤/٣) فيه عنعنة إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن حسان وهشيم والمغيرة وشريك

وابن شبة (٨٤٦/٣) من طريق آخر وفيه انقطاع بين محمد بن جعفر وعمر

والنسائي في الكبرى (٥٢٧٠) فيه يحيى بن فليح ضعيف

والبخاري في التاريخ الأوسط (١٥٠) وابن شبة (٨٤٢/٣-٨٤٤) من طريق الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر.

قال أيوب: "لم يُحَدَّ في الخمرِ أحدٌ مِن أهلِ بدرٍ إلا قُدامة بنَ مظعونٍ" (الاستيعاب ١٠٨/٦ وسنده حسن)

قلت: الجارود هو ابن المعلى الصحابي وهذه الأسانيد صحيحة وقد اعتذر قدامة رضي الله عنه بتأويل القرآن

اعلم وفقك الله أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كلهم في الجنة واتفق العلماء على عدالتهم فلا يجوز سب أحدهم والصحابة قد يخطئون كما هو شأن البشر.

وقدامة بن مظعون رضي الله عنه من البدريين وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة (انظر صحيح البخاري ٢٠١١) الذين قال عنهم رسول الله: "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" (البخاري ٣٠٠٧ ومسلم ٢٤٩٤)

قال الذهبي عن قدامة رضي الله عنه في السير (١٦١/١): "من السابقين البدريين"

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَنِ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدُ لَهُمْ جَنَّنتِ تَجُرِي تَحُتَهَا ٱلْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَآ أَبَدَأَ ذَلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ۞]

بل ابن سعد قال في الطبقات (١/٣): "وشهد قدامة بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "

وقد بوب الحاكم في المستدرك ب(ذِكْر مَنَاقِبِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ الْجُمَحِيّ)

قال ابن حزم في المحلى (٣٢/١٢): " وَجَلَدَ عُمَرُ رضي الله عنه بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ بَدْرِيٌّ مَغْفُورٌ لَهُ، كُلُّ مَا فَعَلَ فِي الْخَمْرِ، وَلَوْ تَمَّتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُغِيرَةِ لَحَدَّهُ وَهُوَ بَدْرِيٌّ مَغْفُورٌ لَهُ مَا قَدْ فَعَلَ - فَصَحَّ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُسْقِطُ الْحُدُودَ الْوَاجِبَةَ فِي الدُّنْيَا"

قال الشاطبي في الموافقات (٢٧٢/١): "وَأَخْطَأَ فِي التَّأْوِيل، بِخِلَافِ مَنِ اسْتَحَلَّهَا"

قال ابن قدامة في المغني (٢٧٦/١٢): "وقد عُرِفَ من مذهبِ الخَوارجِ تكْفِيرُ كثيرٍ مِن الصحابةِ، ومَنْ بعدَهم، واسْتِحْلالُ دِمائِهم، وأموالِهم، واعتقادُهم التَّقَرُّبَ بقَتْلِهِم إلى ربِّهم، ومع هذا لم يَحْكُم الفُقَهاءُ بِكُفْرِهم؛ لتأويلهم. وكذلك يُخَرَّجُ في كلِّ مُحَرَّمٍ اسْتُحِلَّ بتأويلٍ مثلِ هذا. وقد رُوِىَ أنَّ قُدَامَةَ بنَ مَظْعونٍ، شَرِبَ الخمرَ مُسْتَحِلًّ لها، فأقامَ عمرُ عليه الحدَّ، ولم يُكَفِّرُه"

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/٠/٧): "لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون"

وقال في مختصر الفتاوى المصرية (١/٩٤١): "فقد اتفقَ الصحابةُ على استتابةِ قدامةَ بنِ مَظْعونٍ، وهو من أهلِ بدرٍ"

كتبه الفقير إلى ربه الكبير:

